الشيء فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصالة ولما عرف الأصل
عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال **والفرع ما بني على غيره**
كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ثم عرف الجزء الثاني من لفظ
أصول الفقه فقال **والفقه** الذي هو الجزء الثاني من لفظ أصول الفقه له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو **معرفة الأحكام الشرعية التي**
طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب
وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة
في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل
الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس
واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفا
ته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى معرفة ذلك فقها
لأن معرفة ذلك يشترك فيه الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف
لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يخرج عنه لعدم اختصاص الوقف على الفقهاء
بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن
لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله
الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة
الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد
بمعرفة جميع ذلك التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك
رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين
مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدري لأنه متهيئ
للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل التهيؤ شائع
هذا

عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل
بل إنه متهيئ لذلك ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية
فقال **والأحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه**
والصحيح والباطل فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة جزئياتها
أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأ
فعال الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح
وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة
فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه وإطلاق الأحكام على هذه
الأمور فيه تجوز لأنها متعلق الأحكام والأحكام الشرعية خمسة
وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وجعل الأحكام
سبعة اصطلاح له والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة
كما ذكرنا هنا لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور
وجعل بعضهم الأحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان
إلى الأحكام الخمسة أيضا والله أعلم ثم شرع في تعريف الأحكام
التي ذكرها فذكر لازم كل واحد منها فقال **فالواجب ما يثاب على فعله**
ويعاقب على تركه أي فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك
أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب
فإن الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب
بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة
الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجب واختلاف
حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح
فيها اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل

Copyright © King Saud University